



الدورة الثانية عشرة

لاهاي ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

التقرير الثلاثي الأول لقلم المحكمة بشأن مراقبة المساعدة القانونية وتقييم أدائها

أولاً - مقدمة

١- يعرض المسجل هذا التقرير بموجب القرار ^(١) ICC-ASP/11/Res.1 الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها الحادية عشرة حيث، من بين أمور أخرى:

(أ) طلبت من المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") مواصلة تنفيذ سياسة الأجور المنقحة على النحو الذي اعتمده المكتب ^(٢) ("المكتب") في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ ("قرار المكتب")؛

(ب) وقررت اعتماد المقترحات الواردة في "التقرير التكميلي الذي أعدّه قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب من نظام المساعدة القانونية للمحكمة" ("التقرير التكميلي") ^(٣) فيما يتعلق (أ) بالأجر الذي يدفع في حالة تعدد التوكيلات؛ و(ب) سياسة الأسفار المتصلة بالمساعدة القانونية (نفقاتها)؛ و(ج) الأجر الذي يدفع خلال الفترات التي تشهد انخفاضاً

* صدر سابقاً بعنوان CBF/20/2.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشرة، لاهاي، ٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول. الجزء الثالث ألف، -ICC

ASP/11/Res.1، القسم ٤-٣، الفقرتان ٣-٤.

^(٢) ICC-ASP/11/Res.1، المرفق.

^(٣) التقرير التكميلي لقلم المحكمة بشأن الجوانب الأربعة لنظام المساعدة القضائية للمحكمة (ICC-ASP/11/43).

في النشاط، وطلبت من المحكمة اتخاذ كافة التدابير اللازمة بغية تنفيذ المقترحات بأسرع وأجمع ما يمكن، وتقدم تقرير عن ذلك إلى لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") قبل انعقاد دورتها العشرين.

(ج) ودعت المحكمة إلى رصد الأداء في تنفيذ المقترحات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه وتقييمه وتقديم تقرير عن ذلك إلى المحكمة كل ثلاثة أشهر.

٢- وعملا بذلك القرار، لا سيما النقطتان (ب) و(ج) أعلاه، يقدم قلم المحكم هنا تقريرا عن تقييم قرار المكتب والتقرير التكميلي وتنفيذهما. ويغطي هذا التقرير الثلاثي الأول الإطار الزمني من تاريخ اعتماد قرار المكتب إلى نهاية شباط/فبراير ٢٠١٣.

ثانيا- تنفيذ قرار المكتب بشأن المساعدة القانونية

الإطار الزمني للتقرير: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣

٣- تم تبليغ قرار المكتب إلى المسجل بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ لتنفيذه بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وقام المسجل بتبليغ القرار إلى كل الفرق القانونية العاملة في إطار مخطط المساعدة القانونية للمحكمة وأبلغ الفرق المعنية كلما كان أحد جوانب القرار يسري عليها. وفي الإطار الزمني للتقرير تم تنفيذ قرار المكتب في خمس حالات معروضة حاليا أمام المحكمة كما هو مبين أدناه.

ألف- تنفيذ التذييل ١، القسم جيم، الأتعاب المنقحة

٤- نص قرار المكتب على أنه ينبغي أن يكون لنظام الأجور المنقح أثر فوري فيما يتعلق بالفرق التي تم تعيينها أمام المحكمة بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وبالتغيرات في الفرق القانونية خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات، سواء نتيجة لتعويض الأعضاء فرادى أو كل الفرق وفي حالة تعيين فرق إضافية أيضا، وقد تم تنفيذ هذا الجانب من قرار المكتب في حالة فريقين قانونيين.

٥- في حالة كوت ديفوار، تم تطبيق نظام الأتعاب المنقح على فريق مساعد قانوني واحد تم تعيينه في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في سياق تمثيل الضحايا، ما أدى إلى توفير في التكلفة مقداره ٨,٥٦٨,٠٠٠ يورو (من حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) إلى جانب وفورات إضافية بلغت ٢,٤٤٨,٠٠٠ يورو في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٣.

٦- تم تحقيق وفورات إضافية نتيجة تطبيق التعديلات في نفس الحالة، حيث أدى التطبيق الناجح للبند ٨٣ (٣) من النظام المالي للمحكمة إلى منح موارد إضافية إلى فريق دفاع في شكل مساعد قانوني

إضافي يوم ٦ حزيران/يونيو ٢٠١٢. وتم تطبيق النظام المنقح على الأجر الشهري لعضو الفريق المعين حديثاً ما أدى إلى وفورات مقدراها ٨,٥٦٨,٠٠٠ يورو في ٢٠١٢. وتم توفير مبلغ ٢,٤٤٨,٠٠٠ يورو إضافي في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

باء: تنفيذ التذييل ١، الجزء دال، تأجيل تنفيذ الأتعاب المنقحة

٧- عملاً بالفقرة ١ من القسم ألف من قرار المكتب "يسري نظام الأجر المنقح على الفرق التي تكون قضاياها قد بلغت مرحلة جلسة التهم أو جلسة المحاكمة. وأي فرق جديدة أو تغييرات في ذلك ستخضع للتنفيذ الفوري لنظام الأجر المنقح." وشددت الفقرة ٥ من القسم دال من التذييل ١ من ذلك القرار على أنه: "فيما يتعلق بالفرق التي تخصص، ابتداءً من تاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لقضية لم تنطلق محاكمتها بعد، لن تسري الأتعاب إلا مع انطلاق المحاكمة. وإلى أن يحين وقت المحاكمة التي لم تنطلق بعد، تخضع الفرق إلى نظام أجر المحكمة الموجود."

٨- سرت تلك الجوانب الخاصة في قرار المكتب وتم تنفيذها في حالة كينيا فيما يتصل بفريق دفاع واحد وممثلين قانونيين مشتركين لفرق الضحايا.

٩- فيما يتعلق بفريق الدفاع، أدى التنفيذ في ٢٠١٢ إلى وفورات تقدر بحوالي ٦١,٢٥٧,٠٠٠ يورو. وتبلغ الوفورات من تكلفة تنفيذ هذا الجانب المتعلق بفريق الدفاع المعني لشهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٣ حوالي ١٣,٤٦٦,٠٠٠ يورو.

١٠- فيما يتعلق بالممثلين القانونيين المشتركين لفرق الضحايا، بلغ مجموع الوفورات في عام ٢٠١٢ حوالي ٦٦,٦٢٦,٠٠٠ يورو. وبالإضافة إلى ذلك، أدى تنفيذ نظام الأجر المنقح إلى وفورات بلغت ٧,٠١٨,٠٠٠ يورو لشهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٣.⁽⁴⁾

جيم- تنفيذ التذييل ١، الجزء هاء، التنفيذ التدريجي للأتعاب المنقحة

⁽⁴⁾ تم تنفيذ قرار المكتب مرتين فيما يتعلق بالممثلين القانونيين المشتركين لفرق الضحايا. أولاً، كان الفريقان قد تقدما في المحاكمة، ما نتج عنه تنفيذ الأعباء القانونية المنقحة بأثر يسري ابتداءً من ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ما نتج عنه وفورات في ٢٠١٢ من كلا الفريقين بحوالي ٦٦,٦٢٦,٠٠٠ يورو. وقد تم تنفيذه للمرة الثانية نتيجة قرارات الدائرة الابتدائية الخامسة، وهو ما أنشأ طرائق غير مسبوقه وعيّن فعلاً ممثلين قانونيين مشتركين جديدين للضحايا (تم تعيين فرقهم في تاريخ لاحق) لتتم مساعدتهم جزئياً من مكتب المحامي العام للضحايا.

١١- بموجب قرار المكتب، فيما يتعلق بالفرق التي تم تخصيصها، ابتداء من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لقضايا لم تزال المحاكمة سارية فيها فإن نظام أجور المحكمة القائم سيسري إلى أن تنتهي الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية وأن تعرض القضية أمام غرفة الاستئناف. وبمجرد أن تبدأ الإجراءات أمام غرفة الاستئناف يبدأ سريان ترتيبات الأجور الانتقالية الواردة في التذييل ١، القسم هاء من قرار المكتب.

١٢- أثناء الإطار الزمني للتقرير خضع فريق دفاع واحد فقط في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى "القسم ألف" من جدول الأعباء كما وردت في التنفيذ التدريجي للأعباء المنقحة في الإجراءات أمام الاستئناف. وعملا ببنود القرار، يخضع دفع الأعباء عن الفترة الزمنية في "القسم ألف" لمعدل الأعباء التي تم تحديدها وفق نظام المساعدة القانونية قبل دخول القرار حيز التنفيذ. والنتيجة أن تنفيذ القرار في هذه المرحلة لم يؤدي إلى أية وفورات. ومن المتوقع أن يتم تحقيق الوفورات فيما يتعلق بهذه القضية بما أن الفريق يتقدم إلى القسمين "باء" و"جيم" في جدول الدفع الذي وُضع للإجراءات أمام غرفة الاستئناف. وسيتم إيراد أي من هذه المبالغ وفق ذلك في التقارير الثلاثية مستقبلا.

دال: تنفيذ نظام التعويض المؤقت الخاص بالأعباء المهنية

١٣- كما أشار إليه قرار المكتب فإن أعباء أعضاء فريق الدفاع والضحايا تم حسابها على أساس معدل إجمالي في إطار "التقرير بشأن عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات تنفيذه" الذين كان سائدا آنذاك (ICC-ASP/6/4) الذي يطلق عليه أيضا "التسويات". فضلا عن ذلك، بينما يعمل أعضاء الفريق في المحكمة، وهم يديرون مكتب محاماة، فرادى أم بالاشتراك مع آخرين، فإنهم يتلقون مبلغا إضافيا للتعويض عن الأعباء المهنية، وهو ما تم دفع رهنا ببعض الشروط وإلى حد أقصى قدره ٤٠ في المائة من الأعباء. وفي الممارسة كان أغلب المحامين والمحامين معاونين مؤهلين للتعويض عن الأعباء المهنية وحصلوا عليها. وقد حدد قرار المكتب مبالغ صافية تُدفع شهريا لأعضاء الفرق وقرر مواصلة سداد نسبة مئوية محددة من الأعباء المهنية ومددها للمحامي والمحامي المعاون والمحامي المداومة والمحامي المؤقت المؤهلين، إلى جانب المساعدين القانونيين والمكلفين بتسيير الملفات. ويمكن أن يتلقى المحامي والمحامي المعاون إلى غاية ٣٠ في المائة من أتعابهما فيما يتعلق بالتعويض عن الأعباء المهنية التي يتم تكبدها فعلا، بينما قد يحصل المساعدون القانونيون والمكلفون بتسيير الملفات إلى غاية ١٥ في المائة من أتعابهم.

١٤- ويجري حاليا تنفيذ هذا التعديل في دفع الأتعاب الصافية لمتلقيها المؤهلين والنظر في تعويض الأعباء المهنية في نهاية العام بنسب منخفضة لكل الفرق الجديدة للضحايا والدفاع العاملة في إطار مخطط الأجور المنقح. وهذه الاستحقاقات ليست آلية ولن يتم سدادها إلا بعد أن بعد أن يتأكد قلم المحكمة، بعد استعراض الطلب والوثائق المدعمة في نهاية العام الذي يتعلق به طلب التعويض، من أن التعويض قابل

للدفع . وإلى اليوم، لم يتلق قلم المحكمة أية طلبات للتعويض عن تكاليف مهنية من أعضاء الفريق الذين يعملون في ظل النظام المنقح. وفي التقارير المستقبلية سيقدم قلم المحكمة تحديثًا لهذه المسألة بما في ذلك أرقامًا للمقارنة عن التعويض الذي تم سداده والوفورات التي تم تحقيقها مقابل النظام القديم.

ثالثا - تنفيذ التقرير التكميلي

الإطار الزمني للتقرير: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣

١٥- ردا على اقتراح قلم المحكمة المعنون ب "اقتراح لمراجعة نظام المساعدة القانونية للمحكمة وفقا للقرار ICC-ASP/10/Res.4 المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١"، المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، طلب المكتب في قراره وتوصياته المؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ من المحكمة تقديم تقرير إلى اللجنة لتنظر فيه في دورتها التاسعة عشرة بشأن المسألة التالية، من بين أمور أخرى:

(أ) الأجر الذي يدفع لأعضاء الفريق القانوني في حالة تعدد التوكيلات؛

(ب) والسياسة فيما يتعلق بالأسفار المتصلة بالمساعدة القانونية؛

(ج) والأجر الذي يدفع خلال الفترات التي تشهد انخفاضاً في النشاط.

١٦- وعرض قلم المحكمة التقرير التكميلي⁽⁵⁾ المتعلق بالجوانب المبينة أعلاه وعن الدور المدعّم لمكتب المحامي العام للضحايا على اللجنة تبعا للتشاور مع الجمعيات القانونية والشركاء الخارجيين. وتم اعتماد التقرير التكميلي في الدورة الحادية عشرة للجمعية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وطلبت الجمعية أيضا من المحكمة أن تدرج في تقريرها الثلاثي تقييمها لأداء تنفيذ التغييرات الناجمة عن التقرير التكميلي⁽⁶⁾. ويسر قلم المحكمة أن يقدم الملاحظات الآتية ردا على ذلك الطلب المحدد.

١٧- بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر أبلغ قلم المحكمة كل المحامين وأعضاء فرقهم الذين يباشرون حاليا إجراءات أمام المحكمة بأن الجمعية اعتمدت التقرير التكميلي في دورتها الحادية عشرة. وتم تقديم كل التفاصيل الضرورية في نفس المراسلة فيما يتعلق بالتغييرات التي أُدخلت على نظام المساعدة القانونية للمحكمة الذي سيدخل حيز التنفيذ بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

ألف - الأجر في حالة تعدد التوكيلات

⁽⁵⁾ ICC-ASP/11/43

⁽⁶⁾ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشرة، لاهاي، ٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول. الجزء الثالث ألف، ICC-ASP/11/Res.1، القسم هاء، ٤.

١٨- تم تنفيذ هذا الجانب من التقرير التكميلي لأول مرة عندما طلب أحد محامي الدفاع من قلم المحكمة تعيين عضو في الفريق كان معينا أصلا في فريق دفاع آخرين يستفيدان من مخطط المحكمة المتعلق بالمساعدة القانونية، لبدأ العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ باعتباره مساعدا قانونيا لفريق ثالث باشر الإجراءات أمام المحكمة. ورفض قلم المحكمة الطلب عملا بالتعديلات ذات الصلة التي أدخلها التقرير التكميلي وما يرتبط بذلك من منطق وتفكير من أجل الحد من تدخل أعضاء الفرق في أكثر من قضيتين متزامنتين.

باء - سياسة النفقات المتعلقة بالمساعدة القانونية

١٩- وبالمثل، قام قلم المحكمة بالتنفيذ الكامل للسياسة الجديدة المتعلقة بالمساعدة القانونية فيما يتعلق بسبعة عشر فريق دفاع للضحايا يباشرون حاليا الإجراءات أمام المحكمة. وفي الإطار الزمني للتقرير بين ١ كانون الثاني/يناير و٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ فقط تم توفير ٣٤,٠٠٠,٠٠٠ يورو من التكاليف في نظام المساعدة القانونية للمحكمة، نتيجة لانخفاض النفقات الشهرية الممنوحة للفرق القانونية من ٤,٠٠٠,٠٠٠ يورو إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠ يورو. وسيؤدي الانخفاض في التخصيص الشهري إلى وفورات بمقدار ٢٠٤,٠٠٠,٠٠٠ يورو في ٢٠١٣.

٢٠- بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ألغى قلم المحكمة أيضا الدفع الآلي لبدل الإقامة اليومي من ميزانية النفقات الشهرية المتعلقة بالمهام إلى مدينة لاهاي.⁽⁷⁾ وسيتم سداد ٣,٠٠٠,٠٠٠ يورو كحد أقصى فيما يتعلق بالإقامة والنفقات وأوجه الإنفاق الأخرى ذات الصلة بالزيارات إلى لاهاي من المحامي والحامي المساعد اللذين يكونان في زيارة عمل رسمية ويرى المسجل أنها ضرورية بصورة معقولة، على أساس تقديم دليل على أن هذه التكاليف قد تم تكبيدها فعلا. ويقوم المسجل حاليا بوضع اللمسات الأخيرة على التوجيهات الداخلية التي تحدد بدقة ما هي البنود التي ستتم تغطيتها وكم سيتم سداده بمقتضى النظام الجديد، حيث لم يعد الدفع الآلي لبدل الإقامة اليومي مطبقا. وفي التقارير المستقبلية سيحدد المسجل أية وفورات تنتج فعلا عن هذا الجانب الجديد في نظام المساعدة القانونية للمحكمة وسيقدم ملاحظات أخرى ذات صلة.

جيم - الأجر الذي يدفع خلال الفترات التي تشهد انخفاضا في النشاط

٢١- يشير قلم المحكمة إلى أنه منذ ١ كانون الأول/يناير ٢٠١٣ إلى اليوم لم يكن هناك نشاط قضائي كبير أو آلية تحريك أخرى. وبناء عليه، ليس هناك ما يوجب إعداد تقرير بشأن هذا الجانب من التقرير التكميلي في هذه المرحلة.

⁽⁷⁾ بغض النظر عن طلبات التعويض التي تقدمها الفرق الموجودة، التي سيسري عليها النظام السابق.

٢٢- يخضع تنفيذ كل جوانب نظام المساعدة القضائية للمحكمة إلى الرقابة والفحص الصارمين من المسجل.

٢٣- يواصل قلم المحكمة مراقبة تطبيق نظام المساعدة القانونية وتقييمه في ضوء التجارب والدروس المستفادة من الإجراءات أمام المحكمة وسيقدم تقريرا تبعا لذلك عن استنتاجاته إلى اللجنة والجمعية.

رابعاً - تعزيز قدرة قلم المحكمة ذات الصلة

٢٤- كما تمت الإشارة إليه أثناء عروض قلم المحكمة إلى فريق عمل لاهاي بشأن المناقشات المتعلقة بالمساعدة القضائية سيكون لتنفيذ الاقتراحات الواردة في التقرير التكميلي (وقرار المكتب) أثر كبير على الموارد المبالغ فيها أصلا لقسم دعم المحامي. وينبغي الاهتمام بزيادة الدعم للموارد البشرية في القسم حتى تلي الطلبات التي ترد إليها لكفالة استمرار التسيير القوي لنظام المساعدة القانونية للمحكمة والتقدم الأمثل للخدمة.